## أولاً: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على غرار معظم التشريعات، لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً جامداً لـ **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** داخل نصوص المواد، بل ترك هذه المهمة **للفقه القانوني** الذي عرّفه من خلال خصائصه ووظيفته.

ويمكن استخلاص المفهوم في النقاط التالية:

- **القواعد الشكلية والإجرائية** :يُعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضبط المسار الإجرائي للدعوى القضائية منذ لحظة قيدها (رفعها) إلى غاية صدور حكم نهائي فيها وتنفيذه.
- **تنظيم المرفق القضائي** :يتولى هذا القانون تنظيم سير مرفق القضاء وتحديد الصلاحيات، وضبط العلاقة بين القضاة والمتقاضين وأعوان القضاء، بما يضمن سيادة القانون.
- **حماية حقوق المتقاضين** :يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير ضمانات قانونية للمتقاضين، تكفل لهم الوصول إلى حقوقهم عبر سلطة قضائية مختصة، وفي إطار محاكمة عادلة وشفافة.
- **الطرق البديلة لفض النزاعات** :لا يقتصر القانون على إجراءات المحاكم فحسب، بل يتضمن أيضاً القواعد التي تنظم الوسائل البديلة لحل النزاعات (مثل **الصلح**، **الوساطة**، و**التحكيم** ) وهي طرق تتيح للمتقاضين استرداد حقوقهم ودياً دون الحاجة لسلوك طريق التقاضي الطويل.

---

## ثانيا-خصائص هذا القانون:

1. **قانون شكلي** :يهتم بالإجراءات والمواعيد والقوالب القانونية أكثر من اهتمامه بأصل الحق (الذي ينظمه القانون المدني).
2. **قانون آمر** :أغلب قواعده تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها (خاصة ما يتعلق منها بالاختصاص النوعي والمواعيد).

## ثالثا- الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تعددت الرؤى الفقهية حول تصنيف هذا القانون؛ هل يُعد فرعاً من فروع **القانون العام** أم **القانون الخاص**؟ ويمكن حصر هذا الجدل في الاتجاهات التالية:

---

**.1-الاتجاه التقليدي (نزعة القانون الخاص)**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينتمي إلى **القانون الخاص**.

- **المستند** :يستندون إلى أن هذا القانون وُضع أصلاً لحماية **المصالح الخاصة** للأفراد والدفاع عن حقوقهم الشخصية.
- **التكييف** :ينظرون إلى "الخصومة القضائية" كحق شخصي محض للمتقاضي، يملك كامل الحرية في تحريكه، أو التمسك به، أو التنازل عنه (وفق مبدأ سلطان الإرادة).

**2-الاتجاه الحديث (نزعة القانون العام والاجتماعي)**

يرى الفقه الحديث أن هذا القانون يغلب عليه طابع **القانون العام**.

- **المستند** :ينظر إلى القضاء باعتباره **مرفقاً عاماً** من مرافق الدولة، تهدف قواعده إلى تنظيم سير العدالة كظاهرة اجتماعية وسيادية، وليس مجرد وسيلة لخدمة الأفراد.
- **الهدف** :الغرض الأسمى هو تحقيق العدالة والأمن القانوني داخل المجتمع، وهي مصلحة عامة تعلو فوق مصالح الأطراف.

---

**الرأي الراجح:**

يميل الفقه المعاصر إلى إدراج هذا القانون ضمن **القانون العام** (مع خصوصية إجرائية)، وذلك لعدة اعتبارات قانونية وتقنية:

- **المصلحة العليا للمجتمع** :القواعد الإجرائية، وإن كانت تبين وسائل استعمال مرفق القضاء، إلا أنها تهدف في النهاية إلى حماية النظام العام وتحقيق الاستقرار القانوني.
- **الدور الإيجابي للقاضي** :بالرجوع إلى **المادة 75 وما يليها** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع منح القاضي دوراً إيجابياً وفعالاً في إدارة الخصومة؛ حيث خوله القيام بكافة إجراءات التحقيق (كالمعاينة، الخبرة، سماع الشهود) دون انتظار مبادرة الخصوم دائماً.
- **الطابع الآمر** :معظم قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام (كقواعد الاختصاص النوعي ومواعيد الطعن)، وهو ما يميز فروع القانون العام.

## رابعاً: أهداف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من خلال:

1. **ضمان حق التقاضي** :توفير الآليات القانونية التي تمكن الأفراد من الوصول إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم.
2. **تحقيق الأمن القضائي** :من خلال وضع مواعيد محددة وإجراءات واضحة، مما يمنع تأبيد النزاعات ويضمن استقرار المراكز القانونية.
3. **تنظيم المرفق القضائي** :تحديد اختصاصات المحاكم وكيفية توزيع العمل بينها (النوعي والإقليمي).
4. **تكريس المحاكمة العادلة** :عبر إلزام القضاة والخصوم بمبادئ الوجاهية، وحق الدفاع، وعلنية الجلسات.

---

## خامساً: مصادر قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يستقي هذا القانون قوته وقواعده من عدة مصادر رئيسية:

**1-المصادر التشريعية (الرسمية):**

- **الدستور** :وهو المصدر الأعلى، حيث يضع القواعد العامة للسلطة القضائية، ويقرر استقلال القضاء وحق التقاضي (مثل المواد 163، 165، 175).
- **القانون العضوي رقم 04-11** :المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، والذي يحدد حقوق وواجبات القضاة.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية :(09-08)** وهو المصدر المباشر والأساسي الذي يحتوي على كافة القواعد الإجرائية التفصيلية.
- **القوانين الخاصة** :مثل قانون الحالة المدنية، وقانون الأسرة (في شق الإجراءات الخاصة بهما)

**2-المصادر التفسيرية والاحتياطية:**

- **الاجتهاد القضائي** :المتمثل في القرارات الصادرة عن **المحكمة العليا** و**مجلس الدولة**، والتي تساهم في تفسير النصوص الغامضة وتوحيد تطبيق القانون عند حدوث فراغ إجرائي.

- **الفقه القانوني** :آراء كبار وشراح القانون الذين يحللون النصوص ويقترحون الحلول للمشكلات الإجرائية المعقدة.